

لسان العرب

(كفف) كفف الشيء يكفّفه كَفًّا جمعُه كَفَفٌ وفي حديث الحسن أن رجلاً كان به جراحة فسأله كيف يتوصأ ؟ فقال كُفّفه بخِرِّقَةٍ أي اجمعها حوله والكفّف اليد أنثى وفي التهذيب والكف كفف اليد والعرب تقول هذه كفّ واحدة قال ابن بري وأنشد الفراء أُوْفِّيكما ما بلّ - حَلَقِي رِيقتي وما حَمَلَت كَفَفَّايَ - أَرْمَلِي العَشْرَا قال وقال بشر بن أبي خازم له كَفَفَّانِ كَفَفُّ كَفَفُّ ضُرِّ وَكَفَفُّ فَوَاضِلٍ خَضَلُ نَدَاها وقال زهير حتى إذا ما هَوَت كَفَفُّ الوليد لها طارت وفي يده من ريشها بيتك قال وقال الأَعشى يَدَاكَ يَدَا صِدْقٍ كَفَفُّ مُفِيدَةٌ وَأُخْرَى إِذَا مَا ضُنُّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ وقال أَيضاً غَرَّاءُ تُبْهَجُ زَوْلَهُ والكفّف زَيَّئِنها خَضَابُه قال وقال الكميت جَمَعَت نِزاراً وهي شَتَّى شُعوبها كما جَمَعَت كَفَفُّ إِليها الأَباحِسا وقال ذو الإصبع زَمان به لِلَّهِ كَفَفُّ كَرِيمَةٌ عَلينا ونُوعُما بهين - تَسِيرُ وقالت الخنساء فما بَلَغَت كَفَفُّ امْرِئِي مُتَناولِي بها المَجْدَ - إِلا حَيْثُ ما نَلتَ أَطولُ وما بَلَغَ المُهْدُونَ نَحْوَكَ مِدْحَةً وَإِنْ أَطَنَدِيُوا إِلا وما فيكَ أَفْضَلُ ويروى وما بلغ المهدون في القول مدحة فأما قول الأَعشى أَرَى رَجُلًا مِنْهُمُ أَسِيفًا كَأَنا يَضُمُّ إِلى كَشْحِيهِ كَفَفًّا مُخَضَّبًا فإنه أَراد الساعد فذكر وقيل إنما أَراد العَضو وقيل هو حال من ضمير يضمُّ أَو من هاء كَشْحِيهِ والجمع أَكُفَفُّ قال سيبويه لم يجاوزوا هذا المثال وحكى غيره كُفُوفٌ قال أبو عمارَةَ بن أَبي طَرْفَةَ الهُدْلي يدعو اللّهُ D فَصِلْ جَناحِي بأَبي لَطِيفٍ حَتى يَكُفُّ الزَّحْفَ بِالزُّحُوفِ بِكُلِّ لَينٍ صارِمٍ رَهيفٍ وَذابِلٍ يَلَدُ بِالكَفُوفِ أَبولطيف يعني أَخا له أَصغر منه وَأَنشد ابن بري لابن أَحمر يَدَا ما قَد يَدَيَتُ على سُكَيْنٍ وَعبدِ اللّهُ إِذ نُهِشَ الكُفُوفُ وَأَنشد ليلَى الأَخْذِيَّة بِقَوْلِ كَتَحَبِيرِ اليماني وَنائلٍ إِذا قُلِبَتْ دون العطاء كُفُوفُ قال ابن بري وقد جاء في جمع كَفَفِّ أَكُفُوفٍ وَأَنشد علي بن حمزة يُمسونَ ما أَضْمَرُوا في بَطُونِهِم مُقَطَّعَةً أَكُفُوفُ أَيديهِمُ اليُمنُ وفي حديث الصدقة كَأَنا يَضَعُها في كَفِّ الرّحمن قال ابن الأثير هو كناية عن محل القبول والإثابة وإلا فلا كفّ للرحمن ولا جارحة - تعالى اللّهُ عما يقول المُشْذِبُونَ عُلوًّا كَبيرًا وفي حديث عمر رضي اللّهُ عنه إن اللّهُ إن شاء أَدخلَ خَلْقَه الجَنَّةَ بِكَفِّ واحدة فقال النبي صلى اللّهُ عليه وسلم صدقَ عمر وقد تكرر ذكر الكف والحفنة واليد في الحديث وكلّها تمثيل من غير تشبيه وللصقر وغيره من جوارح الطير كُفَّانٍ في رِجْلَيْهِه وللبيع كُفَّانٍ في يديه لأنّه يَكُفُّ بهما على ما أَخذ

والكفُّ الخَضيبُ نجم وكفُّ الكلبِ عُشْبَةٌ من الأَحْرارِ وسيأُتِي ذكرها واسْتَكْفٌ عَيْنَهُ وَضَعُ كَفِّهِ عَلَيْهَا فِي الشَّمْسِ يَنْظُرُ هَلْ يَرَى شَيْئاً قَالَ ابْنُ مِقْبَلٍ يَصِفُ قِدْحاً لَهُ خَرُوجٌ مِنَ الْغُمِّ إِذَا صُكِّتَ صَكَّةً بَدَأَ وَالْعُيُونُ الْمُسْتَكْفِيَّةُ تَلْمَحُ الْكَسَائِيَّ اسْتَكْفَفَتِ الشَّيْءَ وَاسْتَشْرَفَتَهُ كِلَاهِمَا أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَالَّذِي يَسْتَطِيلُ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ يُقَالُ اسْتَكْفَتَ عَيْنَهُ إِذَا نَظَرْتَ تَحْتَ الْكَفِّ الْجَوْهَرِيِّ اسْتَكْفَفَتِ الشَّيْءَ اسْتَوَضَحْتَهُ وَهُوَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَالَّذِي يَسْتِظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ تَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ هَلْ تَرَاهُ وَقَالَ الْفَرَاءُ اسْتَكْفُ الْقَوْمُ حَوْلَ الشَّيْءِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مِقْبَلٍ إِذَا رَمَقَتَهُ مِنْ مَعَدٍّ عِمَارَةٌ بَدَأَ وَالْعُيُونُ الْمُسْتَكْفِيَّةُ تَلْمَحُ وَاسْتَكْفُ السَّائِلُ بِسَطِّ كَفِّهِ وَتَكْفَفَ الشَّيْءَ طَلَبَهُ بِكَفِّهِ وَتَكْفَفَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ طُلَّيَّةً تَنْطَلِفُ عَسَلًا وَسَمْنًا وَكَأَنَّ النَّاسَ يَتَكْفَفُونَ التَّفْسِيرُ لِلْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ وَالاسْمُ مِنْهَا الْكَفْفُ وَفِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ تَدَعَى وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ مَعْنَاهُ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفُفِهِمْ يَمْدُّونَهَا إِلَيْهِمْ وَيُقَالُ تَكْفَفَ وَاسْتَكْفَفَ إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ بِكَفِّهِ قَالَ الْكَمِيتُ وَلَا تُطْمَعُوا فِيهَا يَدَا مُسْتَكْفِيَّةً لِغَيْرِكُمْ لَوْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَشَالَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَاسْتَكْفَفَ وَتَكْفَفَ بِمَعْنَى وَهُوَ أَنْ يَمْدُ كَفِّهِ يَسْأَلُ النَّاسَ يُقَالُ فَلَانَ يَتَكْفَفُ فِي النَّاسِ وَفِي الْحَدِيثِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِفُ النَّاسَ ابْنُ الْأَثِيرِ يُقَالُ اسْتَكْفَفَ وَتَكْفَفَ إِذَا أَخَذَ بِيْطْنِ كَفِّهِ أَوْ سَأَلَ كَفًّا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مَا يَكْفِي الْجُوعَ وَقَوْلُهُمْ لَقِيْتَهُ كَفْفَةً كَفْفَةً بَفَتْحِ الْكَافِ أَيْ كَفَاحًا وَذَلِكَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ مُوَاجِهَةً وَهُمَا اسْمَانِ جُعِلَا وَاحِدًا وَبَنِيَا عَلَى الْفَتْحِ مِثْلُ خَمْسَةِ عَشْرٍ وَفِي حَدِيثِ الزَّبِيرِ فَتَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفْفَةً كَفْفَةً أَيْ مُوَاجِهَةً كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ كَفَّ صَاحِبُهُ عَنْ مَجَاوِزَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ مَنَعَهُ وَالْكَفْفَةُ الْمَرَّةُ مِنَ الْكَفِّ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَقَبِيَّتُهُ كَفْفَةً كَفْفَةً وَكَفْفَةً كَفْفَةً عَلَى الْإِضَافَةِ أَيْ فُجَاءَةً مُوَاجِهَةً قَالَ سَيَبَوِيهِ وَالِدِيلُ عَلَى أَنَّ الْآخَرَ مَجْرُورٌ أَنَّ يُونُسَ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَةَ كَانَ يَقُولُ لَقِيْتَهُ كَفْفَةً لِكَفْفَةٍ أَوْ كَفْفَةٍ عَنْ كَفْفَةٍ إِنَّمَا جَعَلَ هَذَا هَكَذَا فِي الظَّرْفِ وَالْحَالِ لِأَنَّ أَصْلَ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا أَوْ حَالًا وَكَفَّ الرَّجُلَ عَنِ الْأَمْرِ يَكْفِيهِ كَفًّا وَكَفَّ كَفْفَةً فَكَفَّ وَاكْتَفَّ وَتَكْفَفَ اللَّيْثُ كَفْفَةً فَلَانًا عَنِ السُّوءِ فَكَفَّ يَكْفِيهِ كَفًّا سِوَاءَ لَفْظِ اللَّزَامِ وَالْمُجَاوِزِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَفَّ كَفْفَةً إِذَا رَفَقَ بِغَرِيمِهِ أَوْ رَدَّ عَنْهُ مِنْ يُوْذِيهِ الْجَوْهَرِيُّ كَفْفَتِ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ فَكَفَّ يَتَعَدَّى وَالْمَصْدَرُ وَاحِدٌ وَكَفَّ كَفْفَتِ الرَّجُلَ مِثْلُ كَفْفَتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ أَلَمْ تَرَ نِيَّ سَكَّانَةً لِأَيَّ كِلَابِكُمْ وَكَفَّ كَفْفَتُ عَنْكُمْ أَكَلِيْبِي وَهِيَ عُقَّةٌ رَ؟ وَاسْتَكْفَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الْكَفِّ عَنِ الشَّيْءِ وَتَكْفَفَ دَمْعُهُ ارْتَدَّ وَكَفَّ كَفْفَةً هُوَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ عِنْدِي مِنْ وَكَفَّ يَكْفِيهِ وَهَذَا كَقَوْلِكَ لَا تَعْظِيْنِي وَتَعْظُوْطِي وَقَالُوا

خَصَتْ الشَّيْءَ فِي الْمَاءِ وَأَصْلُهُ مِنْ خُضَّتْ وَالْمَكْفُوفُ الضَّرِيرُ وَالْجَمْعُ الْمَكْفُوفِيُّ وَقَدْ
كُفَّ بَصْرُهُ وَكُفَّ بَصْرُهُ كَفًّا ذَهَبَ وَرَجُلٌ مَكْفُوفٌ أَيْ أَعْمَى وَقَدْ كُفَّ وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ كُفَّ بَصْرُهُ وَكُفَّ وَالْكَفُّ كَفُّ الشَّيْءِ أَيْ رَدُّهُ عَنِ الشَّيْءِ
وَكُفُّ كَفَّتْ دَمْعَ الْعَيْنِ وَبَعِيرٌ كَافٌّ أَكَلَتْ أَسْنَانَهُ وَقَصُرَتْ مِنَ الْكِبَرِ حَتَّى تَكَادُ تَذْهَبُ
وَالْأُنْثَى بَغِيرُهَا وَقَدْ كُفَّتْ أَسْنَانُهَا إِذَا ارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَا جُكِّفُ وَقَدْ كَفَّتِ النَّاقَةُ
تَكْفُفٌ كُفُوفًا وَالْكَفُّ فِي الْعَرُوضِ حَذْفُ السَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ نَحْوَ حَذْفِ النَّونِ مِنْ مَفَاعِيلِنَ
حَتَّى يَصِيرَ مَفَاعِيلٌ وَمِنْ فَاعِلَاتِنَ حَتَّى يَصِيرَ فَاعِلَاتٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا حُذِفَ سَابِعُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ
بِكُفَّةِ الْقَمِيصِ الَّتِي تَكُونُ فِي طَرَفِ ذَيْلِهِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْمَكْفُوفُ فِي عِلَلِ
الْعَرُوضِ مَفَاعِيلٌ كَانَ أَصْلُهُ مَفَاعِيلِنَ فَلَمَّا ذَهَبَتِ النَّونُ قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ مَكْفُوفٌ وَكَيْفَافٌ الثُّوبُ
نَوَاحِيهِ وَيُكْفَفُ الدُّخْرِيُّ إِذَا كُفَّ بَعْدَ خِيَاطَةِ مَرَّةٍ وَكُفَّتِ الثُّوبَ أَيْ خِطَّتْ
حَاشِيَتَهُ وَهِيَ الْخِيَاطَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الشَّلِّ وَعَيْبَةُ مَكْفُوفَةٌ أَيْ مُشْرَجَةٌ مَشْدُودَةٌ
وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةٌ
مَكْفُوفَةٌ أَرَادَ بِالْمَكْفُوفَةِ الَّتِي أُشْرَجَتْ عَلَى مَا فِيهَا وَقُفِّلَتْ وَضَرَبَهَا مِثْلًا لِلصُّدُورِ
أَنَّهَا نَقِيَّةٌ مِنَ الْغِلِّ وَالْغَيْشُ فِيمَا كَتَبُوا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنَ الصُّلُوحِ وَالْهُدُوءِ
وَالْعَرَبُ تَشْبِهُ الصُّدُورَ الَّتِي فِيهَا الْقُلُوبَ بِالْعِيَابِ الَّتِي تُشْرَجُ عَلَى حُرِّ الثِّيَابِ وَفَاخِرُ
الْمَتَاعِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيَابَ الْمُشْرَجَةَ عَلَى مَا فِيهَا مِثْلًا لِلْقُلُوبِ
طُورِيَّتَ عَلَى مَا تَعَاقَدُوا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَكَادَتِ عِيَابُ الْوُدِّ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَإِنْ قِيلَ
أَبْنَاءُ الْعُمُومَةِ تَمَفَّرُ فَجَعَلَ الصُّدُورَ عِيَابًا لِلْوُدِّ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ
وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ مَكْفُوفًا كَمَا تُكْفَفُ
الْعَيْبَةُ إِذَا أُشْرَجَتْ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مَتَاعٍ كَذَلِكَ الذُّوْلُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَدْ
اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْدُشُّ رُوحًا وَأَنْ يَتَكَافَفُوا عَنْهَا كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا فِي وَجْهِ
وَأَشْرَجُوا عَلَيْهَا الْجَوْهَرِيَّ كُفَّةٌ الْقَمِيصُ بِالضَّمِّ مَا اسْتَدَارَ حَوْلَ الذَّلِيلِ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يَقُولُ كُلُّ مَا اسْتَطَالَ فَهُوَ كُفَّةٌ بِالضَّمِّ نَحْوَ كُفَّةِ الثُّوبِ وَهِيَ حَاشِيَتُهُ وَكُفَّةٌ الرَّمْلُ وَجَمْعُهُ
كَيْفَافٌ وَكُلُّ مَا اسْتَدَارَ فَهُوَ كَيْفَّةٌ بِالْكَسْرِ نَحْوَ كَيْفَّةِ الْمِيزَانِ وَكَيْفَّةُ الصَّائِدِ وَهِيَ
حِبَالَتُهُ وَكَيْفَّةُ اللَّيْثِ وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنْهَا قَالَ وَيُقَالُ أَيْضًا كَيْفَّةُ الْمِيزَانِ بِالْفَتْحِ
وَالْجَمْعُ كَيْفَفٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ شَاهِدُ كَيْفَّةِ الْحَابِلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ كَأَنَّ فِجَاجَ الْأَرْضِ وَهِيَ
عَرِيضَةٌ عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كَيْفَّةٌ حَابِلٌ وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ الْكَيْفَّةُ وَالشَّيْبَةُ
أَمْرُهُمَا وَاحِدُ الْكَيْفَّةِ بِالْكَسْرِ حِبَالَةُ الصَّائِدِ وَالْكَيفَفُ فِي الْوَشْمِ دَارَاتٌ تَكُونُ فِيهِ
وَكَيفَفُ الشَّيْءِ حِتَارُهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْكَفَّةُ بِالْكَسْرِ كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٌ كِدَارَةَ الْوَشْمِ وَعُودُ
الدُّفِّ وَحِبَالَةُ الصَّيْدِ وَالْجَمْعُ كَيْفَفٌ وَكَيفَفٌ قَالَ وَكَفَّةُ الْمِيزَانِ الْكِسْرُ فِيهَا أَشْهُرٌ وَقَدْ

حكي فيها الفتح وأبأها بعضهم والكُفَّة كل شيء مستطيل ككُفَّة الرمل والثوب والشجر وكُفَّة
 اللثة وهي ما سال منها على الضرس وفي التهذيب وكُفَّة اللثة ما انحدر منها على
 أصول الثغور وأمَّا كُفَّة الرمل والقميص فطُرَّتْهُمَا وما حولهما وكُفَّة كل شيء بالضم
 حاشيته وطُرَّتْهُ وفي حديث عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يصف السحاب والتَمَعَ بِرَقْوَةٍ فِي كُفِّهِ
 أَي فِي حَوَاشِيهِ وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرُ إِذَا غَشَّيْكُمْ اللَّيْلُ فَاجْعَلُوا الرِّمَاحَ كُفَّةً أَي فِي حَوَاشِي
 الْعَسْكَرِ وَأَطْرَافِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بَرَجَ لِي شُقَاقًا فَقَالَ أَكْفُفْهُ بِخِرْقَةٍ
 أَي اءِصْبِهُ بِهَا وَاجْعَلْهَا حَوْلَهُ وَكُفَّة الثوب طُرَّتْهُ التِي لَا هُدْبَ فِيهَا وَجَمَعَ كُلَّ ذَلِكَ
 كُفَفًا وَكُفَافًا وَقَدْ كَفَّ الثوبَ يَكْفُهُ كَفًّا تَرَكَهُ بِلَا هُدْبٍ وَالْكِفَافُ مِنَ الثَّوْبِ مَوْضِعُ
 الْكُفِّ وَفِي الْحَدِيثِ لَا أَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ أَي الَّذِي عُمِلَ عَلَى ذَيْلِهِ
 وَأَكْمَامِهِ وَجَيْبِهِ كِيفًا مِنْ حَرِيرٍ وَكُلُّ مَصَمِّ شَيْءٍ كِيفًا وَمِنْهُ كِيفَاؤُ الْأُذُنِ وَالظَّفْرُ
 وَالدَّبْرُ وَكِيفَةُ الصَّائِدِ مَكْسُورٌ أَيْضًا وَالْكِيفَةُ حَبَالَةُ الصَّائِدِ بِالْكَسْرِ وَالْكِيفَةُ مَا يُصَادُ
 بِهِ الطَّيْرُ بِإِجَاءِ يَجْعَلُ كَالطَّوْقِ وَكُفَفُ السَّحَابِ وَكِيفَاؤُهُ نَوَاحِيهِ وَكُفَّةُ السَّحَابِ نَاحِيَتُهُ
 وَكِيفَاؤُ السَّحَابِ أَسَافِلُهُ وَالْجَمْعُ أَكْفَفَةٌ وَالْكِيفَاؤُ الْحَوْقَةُ وَالْوَتْرَةُ وَاسْتَكْفَفُوهُ
 صَارُوا حَوَالِيَهُ وَالْمُسْتَكْفَفُ الْمُسْتَدِيرُ كَالْكِيفَةِ وَالْكِيفَةُ كَالْكِيفَةِ وَخَصَّ بِعَظْمٍ بِهِ
 الْوَشْمَ وَاسْتَكْفَفَتِ الْحَيَّةُ إِذَا تَرَحَّطَتْ كَالْكِيفَةِ وَاسْتَكْفَفَ بِهِ النَّاسُ إِذَا عَصَبُوا بِهِ
 وَفِي الْحَدِيثِ الْمَنْفِرُقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُسْتَكْفَفِ بِالصَّدَقَةِ أَي الْبَاسِطِ يَدِهِ يُعْطِيهَا مِنْ
 قَوْلِهِمْ اسْتَكْفَفَ بِهِ النَّاسُ إِذَا أَحْدَقُوا بِهِ وَاسْتَكْفَفُوا حَوْلَهُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ مِنْ كِيفَاؤِ
 الثَّوْبِ وَهِيَ طُرَّتُهُ وَحَوَاشِيهِ وَأَطْرَافُهُ أَوْ مِنَ الْكِيفَةِ بِالْكَسْرِ وَهُوَ مَا اسْتَدَارَ كَكْفَةِ
 الْمِيزَانِ وَفِي حَدِيثِ رُقَيْدِيقَةَ فَاسْتَكْفَفُوا جَنَابِيَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَي أَحَاطُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا
 حَوْلَهُ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ يَحْتَمَلُ أَنْ
 يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَي لَا أَمْنَعُهُمَا مِنَ الْإِسْتِرْسَالِ حَالِ السُّجُودِ لِيَقَعَا عَلَى
 الْأَرْضِ قَالَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ أَي لَا يَجْمَعُهُمَا وَلَا يَضْمُهُمَا وَفِي الْحَدِيثِ الْمُؤْمِنُ
 أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ أَي يَجْمَعُ عَلَيْهِ مَعْرِشَتَهُ وَيَضْمُهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ
 الْحَدِيثُ يَكْفُفُ مَاءَ وَجْهِهِ أَي يَصُونُهُ وَيَجْمَعُهُ عَنِ بَدَلِ السُّؤَالِ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ وَمِنْهُ حَدِيثُ
 أُمِّ سَلْمَةَ كُفَّفِي رَأْسِي أَي أَجْمَعِيهِ وَضْمِي أَطْرَافَهُ وَفِي رِوَايَةٍ كَفَّي رَأْسِي أَي
 دَعَيْهِ وَاتْرَكِي مَشْطَهُ وَالْكِيفَةُ النَّقْرُ الَّتِي فِيهَا الْعْيُونَ وَقَوْلُ حَمِيدِ ظَلَلْنَا إِلَى
 كَهْفٍ وَظَلَلْنَا إِلَى مُسْتَكْفَفَاتٍ لَهْنٍ غُرُوبٌ قِيلَ أَرَادَ بِالْمُسْتَكْفَفَاتِ
 الْأَعْيُنَ لِأَنَّهَا فِي كِيفَةٍ وَقِيلَ أَرَادَ الْإِبِلَ الْمَجْتَمِعَةَ وَقِيلَ أَرَادَ شَجْرًا قَدْ اسْتَكْفَفَ بَعْضُهَا
 إِلَى بَعْضٍ وَقَوْلُهُ لَهْنٍ غُرُوبٌ أَي ظِلَالٌ وَالْكَافَّةُ الْجَمَاعَةُ وَقِيلَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يُقَالُ
 لِقَبَائِلِهِمْ كَافَّةً أَي كَلَّاهُمْ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ۚ قَالَ كَافَّةً بِمَعْنَى الْمِيعِ وَالْإِحَاطَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كُلِّهِ أَيْ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ وَمَعْنَى كَافَّةً فِي اسْتِثْقَاقِ اللُّغَةِ مَا يَكْفِي الشَّيْءَ فِي آخِرِهِ مِنْ ذَلِكَ كُفَّةً الْقَمِيمِ وَهِيَ حَاشِيَتُهُ وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ فَحَرْفُهُ كُفَّةٌ وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كِيفَةٌ نَحْوُ كِيفَةِ الْمِيزَانِ قَالَ وَسُمِّيَتْ كُفَّةً الثُّوبَ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ أَنْ يَنْتَشِرَ وَأَصْلُ الْكُفِّ الْمَنْعُ وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِطَرَفِ الْيَدِ كُفٌّ لِأَنَّهَا يُكْفَى بِهَا عَنِ سَائِرِ الْبَدَنِ وَهِيَ الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ وَمِنْ هَذَا قِيلَ رَجُلٌ مَكْفُوفٌ أَيْ قَدْ كُفِّ بِبَصَرِهِ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فَمَعْنَى الْآيَةِ ابْلُغُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي شَرَائِعُهُ فَتَكْفُفُوا مِنْ أَنْ تَعُدُّوا شَرَائِعَهُ وَادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى يُكْفَى عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَاقِبَةِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ مُحِيطِينَ قَالَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْنَى وَلَا يَجْمَعُ لَا يَقَالُ قَاتَلُوهُمْ كَافَّةً وَلَا كَافَّةً كَمَا أَنَّكَ إِذَا قَاتَلْتَهُمْ عَامَّةً لَمْ تَثْنِ وَلَا يَجْمَعُ وَكَذَلِكَ خَاصَّةً وَهَذَا مَذْهَبُ النُّحَوِيِّينَ الْجَوْهَرِيِّ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَسَرِّرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَّةً فِي رِحَالِهِمْ جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ فَإِنَّمَا خَفَّفَهُ ضَرُورَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنِينَ فِي حَشْوِ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ جَزَى اللَّهُ الرُّوَابَ جَزَاءَ سَوَاءٍ وَاللَّبِيسَ هُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصًا